

الاندماج وفقاً لنص المادة ١٣ مكرر رابعاً من قانون الشركات التجارية وعلى تقويم
الحصص العينية في الشركات المحدودة المسئولية .

مادة (٨) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به إعتباراً من تاريخ نشره .

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١٨ جمادى الأولى ١٤١٥ هـ

الموافق : ٢٣ أكتوبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٣٩)
الصادرة في ١٥/١١/١٩٩٤ م

قرار وزاري

رقم ٩٤/٢٢٢

بتحديد قيمة العائد مقابل الحصول على قرض أو دين تجاري

إستناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٩٠/٥٥ باصدار قانون التجارة .

وإلى القرار الوزاري رقم ٩٣/٢٥٨ في شأن تحديد قيمة العائد مقابل الحصول على قرض أو

دين تجاري .

وإلى كتاب غرفة تجارة وصناعة عمان المؤرخ ٢٩ أكتوبر ١٩٩٤ م في شأن تحديد قيمة العائد

وفقاً لنص المادة ٨٠ من قانون التجارة .

وبناءً على ماتقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

مادة (١) : للدائن الحق في إقتضاء عائد مقابل حصول المدين على قرض أو دين تجاري، ويتم

تحديد العائد بالسعر المحدد من البنك المركزي العماني، للبنوك التجارية، مالم يتفق

الطرفان على سعر أقل من ذلك .

مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به لمدة عام إعتباراً من ١٥ أكتوبر

١٩٩٤ م.

مقبول بن علي بن سلطان

وزير التجارة والصناعة

صدر في : ١١ جمادى الآخرة ١٤١٥ هـ

الموافق : ١٥ نوفمبر ١٩٩٤ م

نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية رقم (٥٤٠)
الصادرة في ٣/١٢/١٩٩٤ م

قرار وزاري

رقم ٩٤/٢٥٥

في شأن الأحكام التنظيمية للشركات القابضة والشركات التابعة لها

إستناداً إلى قانون الشركات التجارية رقم ٧٤/٤ وتعديلاته .